حوكمة الصيرفة الإسلامية كآلية لضمان نجاعتها

Governance of Islamic banking as a mechanism To ensure its efficacy

منال بوروح*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

nanouchebh@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/07 تاريخ قبول المقال: 2023/04/30 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

إن وجود نظام كنظام الحوكمة فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المصارف الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيها الداخلية والخارجية.

كما أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو
جهالة أو غرر.

وأن المصرف الإسلامي يكون كفئا إذا نجح مسيريه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، المصارف الإسلامية، الشفافية المصرفية.

Abstract:

effective governance system capable of providing confidence and combating corruption in Islamic banks will be more successful and will support the expansion of their operations, as this requires the support of the governance-related departments within the financial institution, such as the Internal and Legal Compliance And Review Department, as well as the Internal and External Oversight Department.

The application of corporate governance principles in Islamic banks is an imperative that comes through the detailed contracts and the precise religious and regulatory terms and conditions of their terms and conditions, in order to move away from any fraud or
ignorance or gurr.

And that the Islamic Bank would be efficient if its facilitators succeeded in achieving the two goals at the same time, a financial goal
To meet the demands of shareholders and investors and a religious goal for the legitimate health of banking operations.

Key words: Corporate Governance, Islamic Banks, Banking Transparency.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

يعتبر مصطلح الحوكمة [1]مصطلحا حديث الاستعمال، ولقد ساهم في بروز هذا المصطلح العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المؤسسات الدولية مثل المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث استعمل هذا المصطلح بداية على المستوى الكلي أي على مستوى الدولي، وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي وهذا ما يعرف بحوكمة الشركات[2].

عرفت جمعية حوكمة الشركات على أنها "الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة وبين الأهداف الفردية والمشتركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضا على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع".[3]

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فتعرف الحوكمة على أنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة وتسهل عملية إيجاد مراقبة فعالة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.[4]

وتعرف أيضا الحوكمة على أنها مجموعة قواعد وإجراءات تهدف لضمان السير الحسن للمؤسسة وتوجيه المسيرين ليكونوا أكفاء وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية[5].

ما المقصود بالحوكمة؟ كيف يتم تجسيد الحوكمة في القطاع المصرفي؟

سيتم الاجابة على هذه الاشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:مفهوم الحوكمة في المصارف

المبحث الثاني: خصوصية الحوكمة في المصارف الإسلامية

المبحث الأول:مفهوم الحوكمة في المصارف:

سيتم التطرق في هذا المبحث للمقصود بالحوكمة في المطلب الأول، ومظاهر تجسيد الحوكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالحوكمة:

تتمثل الحوكمة من المنظور المصرفي في الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة ومجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفدين من التمويل وحماية حقوق المودعين[6].

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[7]، فتعرف الحوكمة على أنها:" مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة أصحاب المصالح، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة وتسهل عملية إيجاد مراقبة فعالة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة "[8].

ومن ثمة يمكن استخلاص ثماني سمات للحوكمة هي:

المشاركة، حكم القانون، الشفافية، المساءلة، الاستجابة الصحيحة للحاجات، العدالة والإدماج، الكفاءة والفاعلية[9] .

وبصفة عامة يمكن القول أن حوكمة المؤسسات المصرفية هي الأدوات والإجراءات المنظمة لشبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين، وتتضمن بشكل صريح أو ضمني أسئلة حول السلطة والرقابة والمسؤولية، في إطار تحديد استراتيجية التوجه العام لأداء المؤسسة.

يمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة الصيرفة الإسلامية في النقاط التالية[10]:

– إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم الشركات المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات الشركات من طرف المساهمين،

– سيطرة المديرين التنفيذيين على الشركة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم،

– تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المؤسسات الوطنية والدولية،

– انهيار العديد من المؤسسات مثل افلاس مصرف الاعتماد التجاري الدولي سنة 1991، بحجم خسائر بلغت 60 مليار دولار أمريكي، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية 1994، بخسارة قدرت بمبلغ 179 مليار دولار، وأزمة شرق أسيا 1997، وكذلك أزمة شركة ENRON في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001، وكذلك أزمة شركة WORLDCOM الأمريكية للاتصالات سنة 2002.

المطلب الثاني:أسباب ظهور الحوكمة:

ظهرت نظرية الحوكمة نتاج تطوير العديد من نظريات الإدارة الحديثة مثل نظرية حقوق الملكية ونظرية التكاليف والمعاملات ونظرية الإشارة[11] ، وعلى وجه الخصوص نظرية الوكالة، كما ترتكز هذه النظرية أساسا على فرضية تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة والأطراف الأخرى ذات المصالح، حيث يسعى كل طرف منهم إلى تعظيم مردوديته وتخفيف المخاطر التي تواجه مصالح الشركة بشكل مباشر ومصالحهم الشخصية بشكل غير مباشر، وبالتالي تقترح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال نظرية

الحوكمة في الاجتماع الوزاري لتلك الدول بتاريخ 26-27 مايو 1999، مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات تهدف إلى ضمان حقوق كل الأطراف ذات المصلحة ومن ثم الرفع من كفاءة أداء الشركة ويمكن تلخيصها في النقاط التالية[12]

– توفير الحماية للمساهمين من خلال تأمين أساليب نقل الملكية والمشاركة الفعالة في التغييرات الأساسية بالمصرف، والإفصاح عن الإجراءات المالية،

– المعاملة المتساوية لكافة المساهمين حيث يضمن إطار الحوكمة تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بمن فيهم الأقلية والمساهمين الأجانب،

– يجب أن تعتمد سلطات الإدارة بالمصرف على سياسة تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، ووجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الأولويات عنصر تحسين مستويات الأداء، وذلك من خلال الإفصاح السليم عن القوائم المالية،

– يجب أن يضمن إطار الحوكمة تحقيق الإفصاح والشفافية في كافة الأمور الأساسية بما فيها الوضع المالي والأداء والملكية، كما ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات، وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية بما يؤدي إلى ضمان التوجيه والرقابة الفعالة على إدارة المصرف،

– يجب أن يضمن إطار حوكمة المصرف وضع تخطيط استراتيجي للمصرف والمراقبة الفعالة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المصرف، بما يؤدي إلى إدراك المصرف للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات.

المطلب الثاني: مظاهر تجسيد الحوكمة في المصارف الاسلامية:

سيتم تناول في هذا المطلب أهمية الحوكمة في المصارف في الفرع الأول، محددات تنفيذ الحوكمة في المصارف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الحوكمة في المصارف

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الشركاء الخاصين من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين المصارف، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي[13] ، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة في المصارف لديها أهمية عمومية[14]، كما إن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام

الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يكون عموما يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل، وبالتالي تكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى حيث تتميز بوجود تداخل في المصالح بين مختلف الأطراف بشكل معقد، وبالتالي لابد من وجود نظام حوكمة واضح، كما أن تطبيق مبادئ الحوكمة في وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية[15] المصارف بشكل جيد سيؤدي حتما إلى زيادة الكفاءة التشغيلية من خلال تخفيض تكاليف المدخلات وتعظيم أرباح المخرجات الأمر الذي يؤدي حتما إلى زيادة قيمة المؤسسة في السوق المالي.

الفرع الثاني: محددات تنفيذ الحوكمة في المصارف:

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية على جودة مجموعتان من المحددات، هي المحددات الداخلية والمحددات الخارجية، حيث تتمثل المحددات الداخلية في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، بينما تتمثل المحددات الخارجية في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والشركات العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، وإلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم[16] ، تلعب المصارف المركزية دوراً أساسياً في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري [17].

المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية

سيتم التطرق في هذا المبحث الخصوصية مقارنة بالمصارف التقليدية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني للخصوصية مقارنة بالمصارف التقليدية.

المطلب الأول: الخصوصية مقارنة بالمصارف التقليدية

يقول محسن الخضيري: "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى[18] " ، نلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعا

ما إلى مفهوم حكومة الشركات، حيث يركز فيه على العلاقة بين مختلف الأطراف المهتمة بالمؤسسة، وهو أساس قيام نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح، ويركز في تعريفه على دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج، والمتمثلة أساسا في أربعة مبادئ هي العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية، فأما **العدالة** فتعتبر من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء[19]﴾ وقوله تعالى: ﴿وإِذَا قُلْتم فَاعدلُواْ[20]﴾ .

وأما **المسؤولية** والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في الشركات حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولا فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسؤول أولاً أمام الله عز وجل [21]، وفقا لقوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا[22] (13) ﴾ وقوله عز وجل: ﴿يوم يبعثهم الله جميعا فينبهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه﴾ وجاء في قول النبي(ص) ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[23]﴾ ، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار[24].

وبالنسبة **للمساءلة**، أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المُجِد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في الشركة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

أما بالنسبة **للشفافية**، بمعنى الصدق والأمانة[25] ، والدقة والشمول للمعلومات، التي تقدم عن أعمال الشركة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة، التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة، في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالشركة.

من خلال هذا الطرح نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة الشركات التي جاءتها المنظمات الدولية والمفكرين الغربيين، فهنا يمكن أن يطرح السؤال التالي: **هل المصارف الإسلامية بغنى عن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات مادامت تعاليم الشريعة الإسلامية تضم كل تلك المبادئ من عدالة وشفافية ومسؤولية ومساءلة؟** وللإجابة على هذا السؤال سنحاول التعرض في العنصر الموالي إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية.

وربما أصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر تعقيدا في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة(هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما.

وكما توصلت العديد من الدراسات إلى أن إتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: خصوصية الحوكمة في المصارف الإسلامية

تميزت تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الاختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات المصارف التقليدية وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطارا إسلاميا في الظاهر وفيه الكثير من الربا والغرر في الباطن .

وهذا ما يدفعنا لطرح السؤال التالي: **بماذا تتميز حوكمة المصارف الإسلامية عنها في التقليدية؟ وكذلك اختبار الفرضية التي مفادها: أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية،**

وباستخدام المنهج الاستقرائي الذي يعني الانطلاق من العام للوصول إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء، فيتمثل العام لدينا هنا في أن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقط المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛
- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية؛
- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقا، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضا من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم

وكذلك من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، ويمكن أن نقول أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة مزدوجة، gouvernance doubleترتكز على مبادئ الحوكمة الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية[26].

أي أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بما يلي :

– المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة بشكل أكثر مصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في المصارف التقليدية التي تقل مخاطرهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية؛

–وجود حوكمة مزدوجة ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية؛

– وجود هدفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي .

–يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدي التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا و التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام المصارف بإنشاء لجنة المراجعة؛

–يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسئولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة؛

–تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة " احتياطي معدل الأرباح " و "احتياطي المخاطر " والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه؛

-لابد وأن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة؛

-يجب أ أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب علي المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام؛

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

- تبنى آليات واستراتيجيات لتأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كأحد الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

-إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة من شيوخنا وعلمائنا ذوى المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع وبالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية؛

-تفصيلا لعقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر؛

الخاتمة:

وخلصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف بتنظيم العلاقات بين مختلف الأعوان ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المسيرين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المؤسسة وفقا لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف إلى تقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأعوان، مما يؤدي حتما إلى الرفع من كفاءتها التشغيلية، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف في رفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصرف.

ولكن في نفس الوقت وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يؤدي حتما إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة الاستثمار في نشاطات محرمة في الشريعة الإسلامية، مما يدفع إلى تخفيضها من أرباح المسير ينفي المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاته مع المصارف التقليدية، حيث سيعمل مسيري المصارف الإسلامية على إلغاء كل العمليات المصرفية التي لا توافق الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت مربحة جدا.

كما أن عدم اتسام هيئة الرقابة الشرعية بالفعالية والكفاءة والوضوح في إصدار الفتاوى يمكن أن يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر على تنافسيته وكفاءته أمام المصرف التقليدي الذي لا يتحمل هذه المصاريف الإضافية، وفي نفس الوقت ربما يؤدي إلى نفور جمهور الزبائن ومن ثم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي حتما إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي.

وبالتالي يمكن القول أن نجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى.

وللإجابة عن السؤال المطروح نقول أن الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على كفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، فالتطبيق الجيد لمبادئها جنبا إلى جنب يؤدي إلى الرفع من كفاءة أداء المصرف الإسلامي والعكس صحيح.

وكخلاصة يمكن القول أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة فيغير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

الهوامش:

[1]- يتم استخدام مصطلح الحوكمة كترجمة لكلمة "GOVENANCE"، تجنبا للخلط بين مصطلحي "الحكم"، و "السلطة الحاكمة"، والذي كثيرا ما يحدث في الأدبيات العربية

[2]- لقد تم ترجمة كلمة corporate gouvernace إلى عدة مصطلحات مثل الحكم الراشد والحاكمية الحكم المؤسسي والحوكمة ولكن يعتبر مصطلح حوكمة الشركات شيوعا واستعمالا.

[3] -Cadbury Committee, **Report of the committee on the financial aspects of corporate governance**, London, gee and co ltd, 1992, p 26.

[4] - OCED , 2000, principles of coporate gouvernance.

[5]- Marc Ingham, **L'art de la finance, finance d'entreprise de finance de marché, principes et applications, Village Mondial,** paris, 1998, p 348.

[6] - المعهد المصرفي المصري، **مفاهيم مالية، نظام حوكمة المصارف**، العدد 06، ص 10.

[7]- OCDE, organization for economic co-operation and development

[8]- Bessire.D , Meunier.J, **Conception du gouvernement des entreprises et modèles : une lecture épistémologique**, finance d'entreprise, CREFIB , economica, paris, 2001, p186

[9] - محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 46.

[10]- Thierry Widen.G, **Développent durable et gouvernement d'entreprise: un dialogue prometteur,** edition d'organisation, paris, 2003, p 102.

[11] - تعتبر نظرية الإشارة أداة مهمة للرفع من كفاءة الأسواق المالية حيث تساهم بشكل مباشر في تخفيض حدة عدم تماثل المعلومات بين المسيرين والمستثمرين من خلال توفير المعلومات أو تصحيح بعض التفسيرات السلبية لبعض المعلومات الموجودة في السوق المالي.

[12]-Bancel.f, La gouvernance des entreprises, Economica, paris, 1997, p 35.

[13] - أثبتت العديد من الدراسات أن اتباع سياسات التحرير المالي في ظل بيئة مؤسساتية غير متطورة يرفع من احتمال حدوث الأزمات المصرفية والمالية، وأن عدم فعالية آليات الحوكمة المصرفية يمثل مصدرا قويا لحدوث تلك الأزمات ، أي أن ضعف الحوكمة المصرفية يؤدي إلى ضعف القطاع المصرفي خصوصا تحت تأثير التحرير المالي.

[14]- Ghazi Louiz, Impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, 18 eme conférence internationale de management stratégique, annecy, genève 13-16 juin 2006, p 03-04.

[15]- Mehram.H, Corporate gouvernance in the banking and financial services industries, Journal of financial intermediation, volume 13, 2004, p 05.

[16]- Fawzi.S, "**Assessment of corporate governance in Egypt" ,** Working paper n 82 , the egyptian centre of economic studies, Egypt, april 2003, p 04.

[17]- Jean pierre,"**La stabilité financière nouvelle urgence pour les banques centrales**", Bulletien de la banque de France, no 84, décembre 2000, p 07.

[18] - محسن أحمد الخضيري، "الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 1990، ص 145.

[19] - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 135.

[20] - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 152.

[21] - محمد بن صالح العثيمين، شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، تحقيق أبو عمرو الأثري، الطبعة 01، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، 2007، ص 23.

[22]- القرآن الكريم، سورة الإسراء الآيتان 13-14.

[23] - القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 06.

[24] - حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وأصل الحديث هو، "كلكم لراع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته". حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وأصل الحديث هو، "كلكم لراع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته".

[25] - نلاحظ أن كلمة الأمانة تكررت في كل المبادئ، حيث تعتبر المصدر الأساسي لكل نشاط والمحور الرئيسي لكل وظيفة وأساس كل عمل، فنجد أن الأمانة تتضمن كل المبادئ من عدالة ومسؤولية ومساءلة وشفافية، فجاء في قوله سبحانه وتعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) سورة المؤمنون، الآية (8 :،وقوله سبحانه تعالى :(يأيها الذين آمنو لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) سورة الأنفال، الآية(27 :،وقول الرسول الكريم)ص:(لاإيمان لمن لا أمانة له) حديث صحيح رواه أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك(،فه بذلك أساس كل التعاملات التجارية؛ وهذه النتيجة خرج بها كبار الاقتصاديين وعلى رأسهم إفاس سيمون ، (Yves Simon) صاحب موسوعة التسيير الإداري (encyclopédie de gestion) في ملتقى دولي أقيم بجامعة باريس دوفين في 22 فيفري 2008 بعنوان الثقة في المعاملات التجارية (la confiance dans les transactions commerciales)

[26]- Umer.M.C and Ahmad.h**, Corporate Governance in Islamic Financial Institutions,** Occasional paper No. 06, I.R.T.I, Islamic Development Bank, Jeddah, 2002, p: 19